

# قوانين تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 77 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضررين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 78 مؤرخ في أول محرم عام 1421 الموافق 6 أبريل سنة 2000، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتصل بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظرا لوفاة فخامة الحبيب بورقيبة، الرئيس السابق للجمهورية التونسية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعلن حداد وطني أيام 1 و 2 و 3 محرم عام 1421 الموافق 6 و 7 و 8 أبريل سنة 2000.

**المادة 2 :** ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على كل البنىيات التي تأوي المؤسسات، لا سيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1421 الموافق 6 أبريل سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة